

...فقليله حرام

« ما أسكر كثيره فقليله حرام » .^(١)

لعل ظاهر اللفظ يوحي بأن الخمر وحدها هي المقصودة بالحديث .
ولكنى ألمح أنه قاعدة تشريعية شاملة ، تنطبق على الممنوع كله والحرام
كله ، تنطبق على الخمر والربا ، والسرقه والغصب ، والغمز واللمز ، والغيبة
والنميمة ، والكذب والنفاق . . وعلى الجريمة الخلقية خاصة ا
وقليل الخمر لا يسكر . وقليل كل شيء لا ضرر فيه . .
ما شرية خمر ؟ ما كأس بين الحين والحين ؟ فى الحفلات مثلاً والأفراح ؟
وما كذبة بين الحين والحين بيضاء أو غير بيضاء ؟
وما القروش القليلة يختلسها من مبلغ ضخم لا يمكن أن تؤثر فيه ؟
وما الضرر فى قليل من النفاق تسير به الأمور و « تشحم » عجلة الحياة فلا
يقع فيها احتكاك ولا صدام ؟
وما نظرة عابرة إلى فتاة ؟
أو ابتسامة ؟
أو كلمات ؟
أو شيء قليل من المداعبة لا يبلغ حد الجريمة . . قبله أو ضمة أو ما
أشبهه ؟

(١) رواه أبو داود .